

# الدليل الإرشادي

حول العهد الدولي الخاص بالحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إعداد

مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية

2008

## فهرس المحتويات

| البند  | البيان                                                                           | الصفحة |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------|--------|
| أولاً  | مقدمة حقيبة المصادر                                                              | 3      |
| ثانياً | مقدمة الدليل الإرشادي                                                            | 6      |
| ثالثاً | تعريفات ومعلومات حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | 7      |
| رابعاً | نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية                   | 20     |

## أولاً: مقدمة حقيبة المصادر ومدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية:

ابتداءً من عام 2007 و من خلال مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، تم تشكيل الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك من الشبكات والاتحادات الأهلية الرئيسية الأربعة في فلسطين وهي: الاتحاد العام الفلسطيني للجمعيات الخيرية، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، الهيئة الوطنية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، والاتحاد الفلسطيني العام للمنظمات غير الحكومية- غزة. يهدف هذا الائتلاف إلى حشد جهد القطاع الأهلي الفلسطيني وتعزيز دوره في تعزيز وترسيخ مبادئ عمل الحكم الصالح داخل القطاع الأهلي. فجاء دور مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ليمثل سكرتاريا الائتلاف كجسم تنفيذي يلقي على عاتقه متابعة القضايا الفنية والإدارية والإعدادات اللوجستية.

كانت نتيجة العمل الدؤوب للائتلاف خلال العام المنصرم الخروج بمدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية والتي تمت صياغتها من خلال تطوير مسودة جاءت نتيجة جلسات تشاورية عقدها الائتلاف مع أعضاء الشبكات والاتحادات. هذا ويأتي إعداد هذه المدونة بناءً واستمراراً لميثاق الشرف الذي تم تطويره في حزيران من العام 2006 من خلال مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الثاني. يتضمن الميثاق أهداف هذه المؤسسات ومدى سعيها لتحقيق هذه الأهداف المرتبطة بقيم ومبادئ الحكم الصالح وغاياتها ودورها في إحداث التنمية المجتمعية ومساهمتها في تحقيق آمال الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال. وهذا الميثاق مبني على مبدأ التنوع في المجتمع الفلسطيني والتعددية ومبادئ الديمقراطية، والمشاركة والحق المكفول في تأسيس المؤسسات، وإن المؤسسات الأهلية هي دعامة رئيسية في إحقاق حقوق المجتمع. وقد تم إعداد هذا الميثاق من قبل الهيئات المظلاتية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية من خلال عملية تشاور مع أكثر من 200 مؤسسة أهلية فلسطينية أجريت في الضفة الغربية وقطاع غزة.

تم اقرار المدونة بصورتها الحالية من قبل المؤسسات الأهلية الفلسطينية في 28/2/2008 اذ قامت حوالي 400 مؤسسة أهلية فلسطينية من الضفة الغربية وغزة بالتوقيع على مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

تهدف مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية الى تهيئة مؤسسات العمل الاهلي والمجتمع المحلي للاستجابة لتحديات التغيير الديمقراطي، وعملية المشاركة لخلق بيئة فعالة تتيج للمجتمع بشكل فردي أو جماعي ان يقرر مصيره، ومن خلال المبادئ الواردة في هذه المدونة فان المؤسسات - التي ستتبنها بشكل اختياري - تلتزم بان تكون عملية التحرر الوطني والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في فلسطين وعملية اللحاق بركب التطور والتقدم الحضاري من أولويات عملها. كما تلتزم بان تكون آلية عملها مستجيبة لاحتياجات وآمال الشعب الفلسطيني الذي تخدمه، وان تحترم في الوقت ذاته قيم المجتمع الفلسطيني وحقوق الإنسان. كما تلتزم بمعايير الشفافية في أعمالها والمساءلة عن كيفية استخدام مواردها. وبشكل عام تؤكد المدونة في مبادئها على تطبيق الحكم الصالح وتحقيق للمؤسسة إمكانية الوعي بمبادئ الحكم الصالح وسعيها لكي تكون القدوة وتعزز الرقابة داخل المؤسسة مما يسهم في حمايتها من التشويه

والتضليل. كما أنها تؤكد بان مدونة السلوك هذه هي ترجمة للقانون الأساسي الفلسطيني المقر في التاسع والعشرين من أيار من عام 2002 والذي اعتبر إنشاء هذه المؤسسات حقا أساسيا للمواطن الفلسطيني يجب حمايته.

### حقيبة المصادر:

تمثل حقيبة المصادر وسيلة توجيه للمؤسسات الأهلية على اختلاف أحجامها ومجالات عملها لأفضل الممارسات والإجراءات بما يتماشى مع المبادئ المبينة في مدونة السلوك، فهي تزود المؤسسات بمجموعة من أدلة العمل في مجالات الإدارة والادارة المالية والتخطيط الاستراتيجي وحكم مجلس الإدارة. إضافة الى تزويد المؤسسات بإرشادات خاصة حول عملية المراقبة والتقييم بالمشاركة، ووضع أولويات التنمية للمؤسسات الأهلية مع مراعاة التنمية الاقتصادية والاجتماعية كأساس للعمل، المشاركة كمبدأ عمل للمؤسسات الأهلية، إرشادات لإجراءات تضمن عدم التمييز في عمل المؤسسات، إضافة لإرشادات حول الالتزام وتطبيق القوانين والمعاهدات بما يشمل نصوص هذه القوانين والمعاهدات وتوضيحها بشكل مبسط.

تشمل حقيبة المصادر على الأدلة التالية:

- دليل التخطيط الاستراتيجي
- دليل إجراءات مجلس الإدارة
- دليل الممارسات الادارية ويشمل:
- الدليل الاداري
- دليل الاجراءات المالية
- دليل الموارد البشرية
- دليل التوريدات

كما تشمل الحقيبة أيضاً الأدلة الإرشادية التالية:

- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الدليل الإرشادي حول اتفاقية حقوق الطفل
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين
- الدليل الإرشادي حول قانون العمل الفلسطيني
- الدليل الإرشادي حول قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية
- الدليل الإرشادي حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأولويات المؤسسات الأهلية
- الدليل الإرشادي حول المشاركة
- الدليل الإرشادي حول المراقبة والتقييم بالمشاركة

و من هنا يتقدم مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية من شركة الرؤيا الجديدة والائتلاف

الأهلي من أجل النزاهة " أمان " ومستشاريهم بالشكر لمساهماتهم الفاعلة في تحضير و مراجعة هذه الحقيبة.

ملاحظات:

- يمكن قراءة النص الكامل لمدونة السلوك على موقعنا الالكتروني [www.ndc.ps](http://www.ndc.ps)
- لارسال ملاحظاتكم و توصياتكم حول حقيبة المصادر يرجى مراسلتنا على البريد الالكتروني [code@ndc.ps](mailto:code@ndc.ps)

## ثانياً: مقدمة الدليل الإرشادي

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية؛ لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالمين لحقوق الإنسان وحياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،...

من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### هدف الدليل الإرشادي:

يعتبر هذا الدليل الإرشادي دليل مساند للمؤسسات الاهلية للتعرف على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتعامل مع واخذ هذه الاتفاقية والحقوق والواجبات المترتبة عليها بعين الاعتبار في عملية التخطيط للبرامج والنشاطات المختلفة للمؤسسة. و كما ورد في مدونة السلوك فان الالتزام بهذه الحقوق والمعاهدات الدولية اضافة الى غيرها من الحقوق والمواثيق لهو هدف تسعى الى تعزيزه مدونة سلوك المؤسسات الاهلية الفلسطينية.

## ثالثاً: تعريفات ومعلومات حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

|                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|--------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ما هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ | <p>هو عبارة عن اتفاق دولي أعدته، بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة بداية 1946م.</p> <p>وبعد أن انتهت اللجنة من إعدادها، عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي قامت باعتماده وعرضه على الدول للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200/أ، الصادر عن الدورة 21 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 كانون أول/ديسمبر 1966.</p> <p>ودخل حيز النفاذ والتطبيق الفعلي بتاريخ 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27، أي بعد مرور عشر سنوات على اعتماده.</p> <p>ويتكون العهد من ديباجة و 31 مادة قانونية مقسمة على خمسة أجزاء.</p> <p>- تتعلق الأجزاء الثلاث الأولى منها، ( أول 15 مادة قانونية) بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.</p> <p>- في حين تتعلق الأجزاء المتبقية (من المادة 16-31) بالإجراءات والتدابير الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لضمان أعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها بالعهد.</p> |
|--------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                       |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| <p>هو التاريخ المحدد لدخول الاتفاقية مرحلة التنفيذ الفعلي، وبالتالي مرحلة التطبيق على صعيد الدول الأطراف. وتحدد الاتفاقيات الدولية -في العادة-، تاريخ نفاذها وبدء العمل بها بالحصول على مصادقة عدد محدد من الدول.</p> <p>وهو ما تبناه العهد الذي دخل حيز النفاذ بعد مضي ثلاث أشهر من تاريخ إيداع الدولة الخامسة والثلاثين لوثيقة تصديقها على العهد لدى الأمين العام للأمم المتحدة.</p> <p>كما يبدأ نفاذ العهد بالنسبة للدول التي قد ترغب في الانضمام إليه بعد أن دخل حيز النفاذ فور انقضاء ثلاث أشهر على تاريخ إيداعها لوثيقة انضمامها.</p> | <p>ما المقصود بتاريخ بدء النفاذ ؟</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>لكي تنفذ الدول التزاماتها الناشئة عن العهد جيداً، عليها واجب ومسؤولية الالتزام بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وهي:</p> <p>- التزامات الدول الأطراف بضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد دون أي تمييز.</p> <p>- أن تعتمد الدول تدابير فعلية لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد في غضون مدة قصيرة معقولة من الزمن بعد بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى الدول المعنية. وينبغي أن تكون هذه الخطوات متعمدة ومحددة وهادفة بأكبر درجة ممكنة من الوضوح إلى الوفاء بالالتزامات المعترف بها في العهد.</p> <p>- اعتماد تدابير تشريعية؛ أي وضع التشريعات المحلية التي تضمن تنفيذ الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد.</p> <p>- توفير سبل التظلم القضائي أو غيرها من سبل الانتصاف الفعالة لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته.</p> <p>- يقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة.</p> | <p>ما هي الالتزامات التي يفرضها العهد على عاتق الدول الأطراف لضمان احترام وتنفيذ أحكامه؟</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                          |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| <p>- التزام الدول في التعاون الدولي من أجل التنمية، ومساعدة غيرها من الدول، لإعمال الحقوق والحريات المقررة في العهد.</p> <p>- التزام الدول<sup>1</sup> بمساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.</p> <p>- التزام الدولة بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها، وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.</p> <p>وتوجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                          |
| <p>مصطلح العهد أو الميثاق أو الاتفاقية هي جميعاً مسميات للاتفاق الدولي الذي يبرم بين دولتين أو أكثر.</p> <p>ودرجة العادة على صعيد المجتمع الدولي في استخدام هذه المسميات للتدليل على المكانة الخاصة التي يمثلها موضوع الاتفاقية، فمثلاً استخدمت كلمة ميثاق في توصيف اتفاقية الأمم المتحدة، أو الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.</p> <p>كذلك استخدمت كلمة عهد في توصيف اتفاقية عصابة الأمم.</p> <p>في حين يعتبر الإعلان، وتحديدًا إعلانات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، غير أنه في سبيل التدليل على المكانة الخاصة التي تتمتع بها هذه القرارات، أو لغاية تمييزها عن غيرها من القرارات الأخرى، تم تسميتها بالإعلانات وذلك للتأكيد على الأهمية الخاصة والكبرى التي يتمتع به مضمون هذه القرارات.</p> <p>ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال، كون الكثير من الإعلانات قد وضعت لهيئة المجتمع الدولي لوضع وتنظيم اتفاقية دولية في ذات موضوع الإعلان.</p> <p>فاتفاقية حقوق الطفل سبقها إعلان حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على<sup>2</sup> جميع أشكال التمييز ضد المرأة سبقها إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري سبقها إعلان القضاء على التمييز العنصري.</p> | <p>ما هو الفرق بين مصطلحات العهد أو الاتفاقية أو الميثاق أو الإعلان؟</p> |

1+2 يمكن مراجعة الدليل الإرشادي الخاص بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ما هي أهم الحقوق التي نص عليها العهد؟

من أهم الحقوق التي تضمنها العهد، مايلي:

- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها.
- الحق في العمل، و يعني ذلك حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وعلى الدولة ان تتخذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق و منها توفير برامج التوجيه و التدريب التقني و المهني.
- حق التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية.
- حق تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين، وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد، سوى قواعد المنظمة المعنية بما لا يتعارض مع قانون الدولة.
- حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.
- حق الأسرة و التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية و المساعدة، و ان ينقعد الزواج برضى الطرفين دون اكراه لاي منهما.
- حق الأمهات بتوفير حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. و ينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء هذه الفترة إجازة امومة مأجورة، أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
- <sup>3</sup> حق الأطفال و المراهقين باتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالحهم دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف.
- حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء و الكساء و المأوى.
- حق كل انسان بالتححرر من الجوع.
- حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية و العقلية.
- حق كل فرد في التربية و التعليم.
- حق الشعب بكفالة الزامية و مجانية التعليم الابتدائي.
- حق كل فرد بأن يشارك في الحياة الثقافية، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي و بتطبيقاته.

(3) جميع أشكال التمييز ضد المرأة

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                   |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| <p>يعني هذا الحق، أن تكون الشعوب حرة في تقرير مركزها السياسي، وطبيعة نظامها السياسي، وحرية في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي السيادة الدائمة على مواردها وثرواتها، وحرية في تقرير طبيعة وشكل علاقاتها بالعالم الخارجي.</p> <p>وحق تقرير المصير ذا أهمية خاصة، لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي<sup>4</sup> لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها. ولهذا السبب، جعلت الدول من حق تقرير المصير بنداً أساسياً في العهد، وأوردت هذا الحق بصورة مستقلة عن جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد، وقبل هذه الحقوق.</p> | <p>ماذا يعني حق تقرير المصير؟</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                   |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| <p>يعني هذا الحق، حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية؛ أي دون فرض، أو إلزام، أو إجبار، ولهذا يفرض هذا الحق، على الدولة ضرورة التدخل لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق والعمل على توفير الإمكانيات التي قد تمكن الأفراد من ممارسته؛ كتوفير برامج التوجيه والتدريب التقني والمهني، ووضع السياسات التي تضمن تحقيق هذا الحق.</p> <p>ويعتبر حق العمل من الحقوق التمكينية لكون التمتع الفعلي بالكثير من الحقوق والحريات يعتمد على تمتع الفرد بهذا الحق.</p> <p>فحصول الفرد على مصدر رزق وكسب سيمكن الفرد، بلا شك،<sup>5</sup> من الحصول على الرعاية الصحية والحصول على مسكن ملائم، وتكوين أسرة، وحق التنقل والاستجمام، وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى التي قد يحول -عملياً- بينها وبين الفرد سوء وضعه الاقتصادي.</p> | <p>ما المقصود بالحق في العمل؟</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|

(4) يمكن مراجعة الدليل الارشادي الخاص باتفاقية حقوق الطفل

(5) يمكن مراجعة الدليل الارشادي لحقوق الانسان

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                    |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| <p>تعني شروط العمل المرضية وجوب توفر مايلي:</p> <p>- حصول العامل على أجر منصف، يراعي طبيعة الجهد المبذول من قبله.</p> <p>-الحصول على مكافأة متساوية للجميع في حال تساوي قيمة العمل ودون أي تمييز أو تفضيل لأسباب عرقية، أو على أساس الدين أو الجنس.</p> <p>- تمتع المرأة بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً مساوياً لأجر الرجل لدى تساوي العمل.</p> <p>-أن يضمن العمل والأجر المتحصل منه عيشاً كريماً للعامل ولأسرته.</p> <p>-ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.</p> <p>-<sup>6</sup>تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتبارات الأقدمية والكفاءة.</p> <p>-الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.</p>         | <p>ما هي شروط العمل المرضية حسب العهد؟</p>         |
| <p>يعني الضمان الاجتماعي "ضمان الحماية من جميع المخاطر المترتبة عن فقدان الفرد لوسائل الإعاشة والارتزاق، لأسباب خارجة عن إرادة الشخص، سواء نتيجة لصغر السن، أو للعجز، أو جراء الكبر (الشيخوخة)، أو نتيجة للمرض، أو للإصابة المهنية التي قد تقعد الشخص عن العمل، أو البطالة، أو نتيجة لوفاة المعيل لأفراد الأسرة.</p> <p>وتقوم فلسفة الضمان على وجود صناديق مالية لتغطية وإعالة الأشخاص، عبر تزويدهم بإعانات مالية منتظمة، لتمكينهم من العيش بكرامة، حال تعرضهم لأي من المخاطر السالفة.</p> <p>وتعتمد هذه الصناديق على المساهمات المالية التي يتم اقتطاعها بصورة منتظمة من دخل المستفيد من خدمة هذه الصناديق، فضلاً عن المساهمات المقررة على ربّ العمل.</p> <p>ويحقق الضمان الاجتماعي للفرد نوعاً من الأمان الاجتماعي، لإدراكه باستمرار حصوله وأفراد أسرته على مصدر زرق متواصل.</p> | <p>ما المقصود بالحق في الضمان الاجتماعي للفرد؟</p> |

<sup>6</sup> يمكن مراجعة الدليل الإرشادي الخاص بحقوق الإنسان

ما المقصود بالحق في الضمان الاجتماعي للفرد؟

يعني الضمان الاجتماعي "ضمان الحماية من جميع المخاطر المترتبة عن فقدان الفرد لوسائل الإعاشة والارتزاق، لأسباب خارجة عن إرادة الشخص، سواء نتيجة لصغر السن، أو للعجز، أو جراء الكبر (الشيخوخة)، أو نتيجة للمرض، أو للإصابة المهنية التي قد تقعد الشخص عن العمل، أو البطالة، أو نتيجة لوفاة المعيل لأفراد الأسرة.

وتقوم فلسفة الضمان على وجود صناديق مالية لتغطية وإعالة الأشخاص، عبر تزويدهم بإعانات مالية منتظمة، لتمكينهم من العيش بكرامة، حال تعرضهم لأي من المخاطر السالفة.

وتعتمد هذه الصناديق على المساهمات المالية التي يتم اقتطاعها بصورة منتظمة من دخل المستفيد من خدمة هذه الصناديق، فضلاً عن المساهمات المقررة على ربّ العمل.

ويحقق الضمان الاجتماعي للفرد نوعاً من الأمان الاجتماعي، لإدراكه باستمرار حصوله وأفراد أسرته على مصدر زرق متواصل.

ما المقصود بالإلزامية ومجانية التعليم؟

من أهم المقومات الواجب على الدول مراعاتها والأخذ بها حال إقرارها بحق التعليم، ضرورة تبني وتطبيق سياسة التعليم المجاني في المراحل الابتدائية. وتعني المجانية، تحمل الدولة -بمفردها- للمتطلبات المالية كافة التي يقتضيها حسن التمتع الفعلي من قبل الأطفال بهذا الحق، ولهذا تقع على عاتق الدولة، بمفردها، مسؤولية تغطية التكاليف المالية للالتحاق بالتعليم، وغيرها من التكاليف الخاصة بالوسائل، والادوات، والمقررات والمناهج التعليمية، والمباني الخاصة بالتعليم، إلى جانب تجنبها فرض الرسوم على الالتحاق بالمدارس المشمولة في مجانية التعليم للمراحل الدراسية الابتدائية، وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد المواثيق الدولية لمجانية التعليم في المرحلة الابتدائية كان تجسيدا للحد الأدنى المتفق عليه عالمياً؛ ولهذا من غير الجائز للدول الأطراف تحت أي ظرف من الظروف، أن تتحلل من هذا الالتزام،

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                        |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| <p>أو تتجاوز أحكامه بالنسبة للمرحلة الابتدائية، في حين لها مطلق الحرية بعدم تبني سياسة التعليم المجاني بالنسبة لمراحل التعليم الأخرى، كما أن لها -بالمقابل- أن تتجاوز أحكامه نحو الأفضل؛ أي بمد نطاق المجانية لتشمل غير ذلك من المراحل، أي الأساسية (الاعدادية)، والثانوية، وحتى الجامعية.</p> <p>كما يعني مبدأ الإلزامية حظر تعاطي الدول والآباء أو الأوصياء مع حق الطفل في التعليم خلال المراحل الإلزامية، كقرار اختياري يمكن تنفيذه أو رفضه، إذ أنهم جميعاً ملزمون بتنفيذ هذا الحق.</p>                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                        |
| <p>تعني المساواة ضرورة تمكين جميع من تتوافر بهم مقومات الممارسة الفعلية لهذا الحق، من القدرة والإمكانية الفعلية على التمتع به، من التمتع بهذا الحق دون أي تمييز أو تفضيل قد يكون مبعثه التمييز بين فئة وأخرى على صعيد المجتمع، أو التمييز بين جنس وآخر، أو غير ذلك من ضروب التمييز القائمة على أساس اللون، أو العرق، أو الدين، أو الأصل، أو المكانة الاجتماعية.</p> <p>ولعل ما تجدر الإشارة إليه إخراج الاتفاقيات الصريح لطائفة من التدابير والإجراءات التي قد تقدم عليها الدولة من دائرة التمييز، وذلك لأسباب متعلقة بخصوصية المكونات الثقافية للمجتمع وطبيعتها كما هي الحال بالنسبة للدول التي تتبنى نظام المؤسسات التعليمية المنفصلة بالنسبة للجنسين، أو تلك التي تتبنى نظام المؤسسات التعليمية التي تقدم تعليمًا دينيًا أو لغويًا خاصًا.</p> | <p>ماذا تعني عبارة المساواة في التمتع بحق التعليم؟</p> |
| <p>يعني الحق في الغذاء ضرورة توفير الغذاء الكافي مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل كفرد مستقل، أو مع غيره من الأشخاص، في الأوقات كافة، وتيسير سبيل الحصول على الغذاء، أو وسائل شرائه.</p> <p>وبحسب المعايير الدولية، لا يجوز تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيراً ضيقاً، قد يحصر معناه ونطاقه على تأمين الحد الأدنى من الحريرات والبروتينات، وغير ذلك من العناصر المغذية المحددة، وإنما يجب أن ينطلق التفسير لمضمون هذا الحق من النواحي التالية:</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                          | <p>ما المقصود بالحق في الغذاء؟</p>                     |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| <p>أ- توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات الغذائية للأفراد.</p> <p>ب- ضمان إمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة؛ أي استمرار وتواصل الحصول عليه.</p> <p>ت- تلبية الاحتياجات الغذائية، أي أن يضمن النظام الغذائي ككل خليطاً من العناصر الغذائية اللازمة للنمو الجسمي والنفسي، ولنماء النشاط البدني وتطوره. وتكون هذه العناصر الغذائية متماشية مع الاحتياجات الفيزيولوجية البشرية للفرد في جميع مراحل الحياة، ووفقاً لنوع الجنس والمهنة.</p> <p>ث- الخلو من المواد الضارة، ويقتضي هذا الحق أيضاً وجوب تمكين قطاعات السكان التي تعاني من الفقر المدقع، والأفراد ضعاف الجسم: مثل: الرضع، والأطفال الصغار، والمسنين، والمعاقين جسدياً، والمصابين بأمراض لا شفاء منها، والأشخاص الذين يعانون مشاكل صحية مزمنة بمن فيهم المرضى عقلياً، والنساء الحوامل من الحصول على الغذاء بمقوماته السالفة.</p>                                                                            |                                     |
| <p>إن الحق في السكن الملائم لا يعني مجرد وجود أو امتلاك الفرد لسقف فوق رأسه، وإنما يعني حق الفرد في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة. وتعني عبارة السكن الملائم، تمكين الفرد من التمتع بالدرجة الملائمة من الخصوصية، والمساحة الكافية، والأمان الكافي، والإنارة والتهوية الكافيتين، والهيكل الأساسي الملائم، والموقع الملائم بالنسبة إلى أمكنة العمل والمرافق الأساسية. وأن يحمي المسكن من فيه من البرد والرطوبة، والحر والمطر، والرياح والمخاطر البيئية، وناقلات الأمراض، وغير ذلك من العوامل التي تهدد الصحة، وأن يتوفر بهذه المواصفات بتكاليف معقولة.</p> <p>كما يعتبر الحق في السكن الملائم أمراً ذا ارتباط جوهري وتام بسائر حقوق الإنسان، وبالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العهد، لكون الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان تقتضي أن يفسر مصطلح "الحق في السكن" تفسيراً يأخذ -في الحساب- ضرورة تأمين هذا الحق لجميع الناس، بصرف النظر عن الدخل، أو إمكانية حيازة موارد اقتصادية.</p> | <p>ما هو الحق في السكن الملائم؟</p> |

ماذا تعني عبارة الحق في  
الصحة؟

يعني مفهوم الصحة اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز.

ولا ينبغي فهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة فقط. فالحق في الصحة يشمل حريات وحقوقاً على حد سواء. أما الحريات، فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، ومن معالجه طبياً، و عدم إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه. وأما الحقوق، فتشمل الحق في الاستفادة من نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

ولا يقتصر الحق في الصحة على تقديم الرعاية الصحية المناسبة، بل يتعداها ليشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب الآمنة والإصحاح المناسب، والإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية، والمسكن، وظروف صحية للعمل والبيئة، والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة، بما في ذلك ما يتصل منها بالصحة الجنسية والإنجابية. ويشمل الحق في الصحة، بجميع أشكاله، مجموعة من العناصر التي يتوقف تطبيقها الدقيق على وضع الدولة ومستواها الإنمائي.

وأهم هذه العناصر مايلي:

(أ) التوافر: حيث يجب أن توفر الدولة القدر الكافي من المرافق العاملة المعنية بالصحة العامة والرعاية الصحية، وكذلك توفير السلع والخدمات والبرامج والمقومات الأساسية للصحة، مثل مياه الشرب المأمونة، والمرافق الصحية الكافية من مستشفيات وعيادات، وغيرها من المباني المرتبطة بالصحة، والطواقم الطبية والمهنية المدربة، والعقاقير الأساسية.

(ب) إمكانية الوصول: ينبغي أن يتمتع الجميع، بدون تمييز، بإمكانية الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة داخل نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف.

(ج) المقبولية: إن جميع المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة ينبغي أن تراعي الأخلاق الطبية، وأن تكون مناسبة ثقافياً. أي أن تحترم ثقافة الأفراد، والأقليات، والشعوب، والمجتمعات، وأن تراعي متطلبات الجنسين، فضلاً عن تصميمها بشكل يحترم السرية.

(د) الجودة: بالإضافة إلى ضرورة أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة مقبولة ثقافياً، ينبغي أن تكون مناسبة علمياً وطبياً، وذات جودة عالية وفقاً للمواصفات العالمية.

ويحتّم هذا الحق على الدولة القيام بما يلي:

1. العمل على خفض معدلات وفيات المواليد و الرضع و الأطفال، وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.
2. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
3. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية، والأمراض الأخرى، وعلاجها ومكافحتها.
4. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض

ماذا تعني عبارة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية؟

يقصد بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية، حق الأشخاص، كأفراد أو ضمن مجموعاتهم، في التمتع بحرية بثقافتهم الخاصة، وحققهم في التمتع بالثقافات الأخرى المحلية أو العالمية، وحققهم في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، والتمتع بالفنون والآداب؛ وذلك دون تمييز، أو تعصب، أو إكراه.

وتعني الثقافة، خلاصة الأعراف والتقاليد، والمؤسسات الاجتماعية، و المعتقدات التي تؤثر على أنماط السلوك الفردي والجماعي، والقيم والمعتقدات واللغات والمعارف والفنون، والمؤسسات وأنماط العيش التي يعبر بها الفرد أو المجموعة عن الدلالات التي يمنحها لوجوده و تطوره.

هل تبني العهد إجراءات خاصة لضمان تطبيق الدول لأحكامه؟

تحدثت المواد من السادسة عشر وحتى السادسة والعشرين عن آلية عمل هذه الاتفاقية، حيث تنص المادة السادسة عشرة على التزام الدول الأطراف في العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها، وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

وتوجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد. وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، والمقدمة من الدول لدراساتها، ووضع توصية عامة بشأنها، أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء إلى لجنة حقوق الإنسان.

وفي البداية، تمّ إكمال مهمة تنفيذ بنود العهد إلى مجموعة عمل مؤلفة من 15 دولة طرفاً في العهد. ثم استعيض عن هذه المجموعة سنة 1985 "باللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"؛ وذلك وفقاً للقرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/ 1985 بتاريخ 28/5/1985. ولا تتلقى هذه اللجنة البلاغات الحكومية أو الفردية،

ما هو دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي؟

ينسق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعمال وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وعددها 14، و 10 لجان فنية، وخمس لجان إقليمية؛ ويتلقى تقارير من 11 صندوقاً وبرنامجاً للأمم المتحدة، وهو يصدر التوصيات في مجال السياسة العامة إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء. وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤول عن تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛ وإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم. ويشمل اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي أكثر من 70 في المائة من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها.

ما هي القيمة القانونية لهذه الاتفاقية بالنسبة لفلسطين؟

استناداً لأحكام وقواعد القانون الدولي العام، والاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ولا يعتبر الاتفاق الدولي ملزماً سوى للدول الأطراف في هذا الاتفاق. وبالنظر لكون فلسطين لا تمتلك الأهلية القانونية المقررة للدول جراء الاحتلال الإسرائيلي، الذي عطل وأنتقص من سيادتها، فهي غير مؤهلة قانوناً للانضمام للاتفاقيات الدولية التي ينحصر حق الانضمام إليها أو إبرامها على الدول كما هو مبين بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى صعيد دول الجوار، فقد صادقت الأردن على العهد في 28/5/1975، وصادقت سوريا عليه في 21/4/1969، ولبنان في 13/11/1972، ومصر 14/1/1982. كذلك صادقت دولة الاحتلال، إسرائيل، على العهد في 3/10/1991م. ولهذا يمكن الاستناد إلى أحكام هذا العهد في مطالبة دولة الاحتلال وإلزامها باحترام بعض الحقوق والحريات التي تضمنها العهد، وتطبيقها على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. كما يمكن الاستناد إلى أحكام العهد في تقييم ممارسات وسلوك دولة الاحتلال حيال حقوق الإنسان وحرياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

## رابعاً: نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27

### الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإن تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإن تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإن تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته، وإن تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

### الجزء الأول

#### المادة 1

- 1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرية في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- 2- لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي. ولا يجوز -في أية حال- حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
- 3- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

## الجزء الثاني

### المادة 2

- 1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات، لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
- 2- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
- 3- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

### المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنصوص عليها في هذا العهد.

### المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، شريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

### المادة 5

- 1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله، على نحو يفيد انطواءه، على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط، أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق، أو الحريات المعترف بها في هذا العهد، أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
- 2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها، أو النافذة في أي بلد، تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها، أو كون اعترافه بها أضيق مدًى.

## الجزء الثالث

### المادة 6

- 1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق، في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه، بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
- 2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق في توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ -في هذا المجال- بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة، وعمالة كاملة ومنتجة، في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

### المادة 7

- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، تكفل على الخصوص:
- أ- مكافأة توفر لجميع العمال، وكحد أدنى:
    - 1- أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة -خصوصاً- تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيهما أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل.
    - 2- عيشاً كريماً لهم ولأسرهم، طبقاً لأحكام هذا العهد.
  - ب- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.
  - ج- تساوى الجميع في فرص الترقية داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.
  - د- الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والأجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

### المادة 8

- 1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:
  - أ- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين، وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، وذلك بقصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو النظام العام، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
  - ب- حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حليفة قومية، وحق

هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.  
(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو النظام العام، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.  
(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى.

- 2- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية، على ممارستهم لهذه الحقوق.
- 3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي في اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها أن تحول دون تطبيق القانون، أو تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

## المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

## المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

- 1- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة، وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم. ويجب أن يتعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما، رضاً لا إكراه فيه.
- 2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة، أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
- 3- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب، أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم، أو الإضرار بصحتهم، أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول -أيضاً- أن تفرض حدوداً دنياً للسن، يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور، ويعاقب عليه.

## المادة 11

- 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة -في

- هذا الصدد- بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.
- 2- واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي، وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة، واللازمة لما يلي:
- أ- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الإستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية، بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،
- ب- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع -في اعتباره- المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية، والمصدرة لها على السواء.

## المادة 12

- 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
- 2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
- أ- العمل على خفض معدل موت المواليد ومعدل وفيات الرضع، وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً.
- ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
- ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية، والأمراض الأخرى، وعلاجها ومكافحتها.
- د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية، والعناية الطبية للجميع في حال المرض.

## المادة 13

- 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة -كذلك- على وجوب استهداف التربية والتعليم، تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق وأصرر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم، ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة، من أجل صيانة السلم.
- 2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:
- أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وإتاحته مجاناً للجميع.

- ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم.
- ج- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم
- د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.
- هـ- العمل بنشاط على إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

- 3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا، التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً، وفقاً لقناعاتهم الخاصة.
- 4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد -دائماً- بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1، من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات، لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

#### المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانبيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

#### المادة 15

- 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
- أ- أن يشارك في الحياة الثقافية.
- ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.
- ج- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي، أو فني، أو أدبي من صنعه.
- 2- تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها، بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتها.
- 3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

- 4- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

## الجزء الرابع

### المادة 16

- 1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها، وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.
- 2- أ- توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد.
- ب- على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

### المادة 17

- 1- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.
- 2- للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.
- 3- حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات، ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

### المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات فيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات، بشأن هذا الامتثال.

### المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول، عملاً بالمادتين 16 و 17، ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة 18،

لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها، أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

## المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان، بمقتضى المادة 19، أو على أي إيماء إلى توصية عامة، يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان، أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

## المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين، تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة، وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة، حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

## المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد. ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية، من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

## المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية؛ بغية التشاور والدراسة، تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

## المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله، على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة، التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

## المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه، بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية.

## الجزء الخامس

### المادة 26

- 1- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة، أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
- 2- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3- يتيح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1، من هذه المادة.
- 4- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد، أو انضمت إليه، بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

### المادة 27

- 1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه، بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق، أو الانضمام الخامس والثلاثين، فيبدأ نفاذ هذا العهد - إزاء كل منها - بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

### المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

### المادة 29

- 1- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه، تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
- 2- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد، وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

### المادة 30

- بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1، من المادة المذكورة بما يلي:
- أ- التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقاً للمادة 26،
  - ب- تاريخ بدء نفاذ هذا العهد، بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

### المادة 31

- 1- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- 2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

